بين مرضها بحيث يوجب الهزال ولا ذات بين عرج بحيث تسبقها الماشية الى الكلا
الطيب وان حدث تحت السكين ومثله بالاولى انكسار بعض الاعضا ولا ذات
بين هزال بحيث ذهب مخها بخلاف يسير ذلك ولو من غير خلقي للحديث الصحيح بذلك
ولا ذات بين فوات جزء كبعض ضرع او اليه او ذنب وبعض اذن وان قل لانه
بين بالنسبة اليها وجزء كبير من كخ فخذ لا يسير لانه بالنسبة اليه غير بين ولا بعض
فوات ضرع او اليه او ذنب وفارقت المخلوقة بلا اذن بانها عضو لازم للحيوان
غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له ولا فوات معظم الاسنان اي الا ان اثر
نقصا في الاعتلاف على الاوجه فان فقد الكل ضر مطلقا ولا يؤثر فوات الجزء بقيده
لا اي غير فائته خصيه و غير فائته وقرن فلا يؤثر فوات هاذين اذ لا ينقصان
اللحم بل الخصا يزيده وبه ينجبر فوات البيض مع انهما لا يؤكلان عادة بخلاف الاذن
وذات القرن افضل للخبر الصحيح خير الضحيه الكبش الاقرن بل يكره غيرها ولا
يضر كسره ان لم يعيب اللحم وان دمي لان للقرن [illegible] نزوات او ولاده لم يؤد الى عجز بين
نعم الحامل لا تجزي اي على المنقول المعتمد لان الحمل عيب وان زاد به اللحم كالعرجا السمينة
وانما تجزي ضحية تذبح بين طلوع شمس يوم النحر بنا على دخول وقت صلاة العيد
به وهو المعتمد ومضي قدر اخف ما يجزي من صلاته اي العيد وقدر اخف ما يجزي من خطبتيه
وبين مضي ايام التشريق فيدخل وقتها ولو مندوبة بمضي قدر الصلاة والخطبتين
من طلوع الشمس ولو قبل مضي وقت الكراهة والافضل تاخيرها الذبح الى مضي ذلك من ارتفاعها
كرمح خروجا من الخلاف وينتهي بغروب شمس اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر فلو
ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية للخبر الصحيح بذلك وبفوات الوقت يجب قضاء
منذورة ومثلها جعلت هذه اضحية ويكره الذبح بالليل مطلقا وفي الاضحية اشد
الا لمصلحة كحاجة كتعول ضيف به او محتاجين وانما تجزي الضحيه ان ذبحت حال
كونها ملتبسة في الوجود وان توجد المقارنة في الزمن بنية ذبحها اي ذبحه اياها من
حيث كونها اضحية فتجزي النية وان تقدمت على الذبح ولم يستحضرها عنده وانما يعتد
بتقديمها عند تعيين الاضحية اي بالتخصص او بالنوع على الاوجه كنيتها بشاة
من غنمه التي في ملكه لا التي يملكها على الاوجه ايضا ولا يكفي على المعتمد تعيينها بقوله
جعلتها اضحيه او عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لانها قربة في نفسها فوجب
النية فيها بخلاف المعينه بالنذر لا يجب فيها نية كان وكل بها اي بالذبح والنية
مسلما مميزا فان ذبح الوكيل [illegible] للاتباع ويجزي التوكيل بالذبح وحده
ولو لكتابي وبالنية وحدها لمسلم لعدم صحتها من الكافر مطلقا ولا يضحي احد عن غيره
الا ان اوصي به ولا عن حي الا باذنه نعم للولي من ماله عن محجوره وللامام من بيت المال عن

المسلمين

المسلمين ونعين واحد مما ذكر من شاة الزكاة وثني الابل والبقر للتضحية ولو ممن لا
ضحية في ذمته بجعله وهو مالك له ضحية كقوله هذه البدنة مثلا اضحية او جعلتها
ضحية ولا لتضحية في هذا وما ياتي الهدي وسبب [illegible] وكقوله ضحية كعلي ان اضحي بهذه
لزوال ملكه عنها بما ذكر متعين عليه ذبحها وانما لم يزل بعلي ان اعتق هذا او عتقه او كنذرت
عتقه قبل اعتاقه وان لزمه لان الملك هنا ينتقل للمساكين وفي العبد لا ينتقل بل ينفك بالكلية
ولهذا لو تلف لم يجب تحصيل بدله لانه المستحق وقد فات بخلاف ما هنا لبقا المستحقين ولا
اثر لنية جعلها اضحية وقوله علي او نذرت ان اتصدق هذه الدراهم مثلا يعينها ولزم الذبح
في ما لو اشار الى معيبة عيبا يمنع التضحية نحو عرجا وصغيره لم يبلغ سن الاجزا وقال جعلت
هذه اضحية او علي ان اضحي بها او بعرجا فتعين ويلزمه ذبحها ولو كان لا التزام بزمنة كعلي ان
اضحي بعرجا او صغيرا لانه التزمه وتذبحها في وقت الاضحية ويصرفها مصرفها لانها وجبت باسم
التضحية وان لم تكن ضحية لانتفا شرطها ومن ثم لم تجزي عن الاضحية المشروعة وان
زال عيبها قبل الذبح لانه ازال الملكه عنها وهي ناقصة فلا يؤثر الكمال بعده كمن اعتق اعمى
عن كفارته فعاد بصره لا ان وقع التعيين في كل ظبية فلا يلزمه ذبحها لعدم وجود الجنس
فيها ولزوم ذبح المعيب بجعله او نذره كما ذكر هو لمن نذره اي المعيب اي ذبحه عن ما
اضحية في ذمته قبل ذلك فاذا قال المعيبة علي ذبح هذه عما في ذمتي لزمه ذبحها في وقت التضحية
وصرفها مصرف الاضحية ولا تجزيه عما في ذمته وان زال النقص عنها لما مر انفا وان عينه
اي المعيب من غير نذر عنه اي عن نذره الذي التزمه في ذمته بان قال عينت هذا او جعلته
عما في ذمتي من غير ان ياتي بصيغة نذر لغا تعيينه فلا يلزمه ذبحه بل يبقى على ملكه
يتصرف فيه كيف شاء ولا تبرا ذمته بذبحه لان واجبه سليم فلا تتادى بمعيب او عينه
عما في الذمة سليما فتعيب ولو بافة سماوية قبل الوقت وبعده ولو في حالة الذبح اي الحال التعيين
اي بطل تعيينه له فله التصرف فيه لانه لم يلتزم المتصدق به ابتدا وانما عينه لاداء ما عليه وانما
يتادى به بشرط السلامة واستبدل به سليما [illegible] بالبقا الاصل في ذمته كتسمين التضحية به
عما في الذمة ابتدا بجعل او نذر ثم عيبه الملتزم بعيب يمنع ابتدا التضحية لانه لا يجزيه
وينفك ذلك المعين عن حكم الاستحقاق ويلزمه الابدال لتعديه بتعييب ما اوجبه
سليما وما اقتضاه كلامه من ملكه للمعين بتعييبه له غير مراد ويلزمه التصدق بلحمه لانه
التزم ذلك الى هذه الجهة ولا ياكل منه شيا لا ان يتعيب ذلك السليم المعين بغير تقصير من
المعين قبل تمكنه من ذبحه فانه لا ينفك عن التعيين فيجزيه ذبحه في وقته والا فان ذبحه قبل الوقت
تصدق بلحم وبقيمته ايضا لا بمثل المعيبه اذ لا يجزي اضحية اما بعد تمكنه فلا يجزيه للتقصير ولا
بعد التمكن لا قبله من ضمانه ما لم يذبح ويلزمه ذبحه والتصدق بجميعه ذبح بدله سليما الا بانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)